كما اشار اليه في المختصر بقوله قبل الوقوف مطلقا وبعده ان وقع قبل افاضة
وعقبة يوم النحر او قبله فدى كما ان وقع قبل احدهما في يوم النحر او قبلهما بعد يوم
النحر لم يفسد لكنه يجب الهدي وتجب العمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف
واستمر على المفسد وان بنكر او مكرها واستمرار كالحجاج في جميع ما تقدم ويجب
الهدي بانزال ابتداء وبالمذي والقبلة على الفم ولمس الملامسة كما في ح
تتميم قال في المختصر ووجب اتمام المفسد ان لم يفته وعليه
وان احرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضاء وان تطوعا وقضاء
القضاء ونحر هدي في القضاء ولما ذكر المحظورات الستة اشار
الى بيان ابتداء المنع في كل واحد منها وانتهائه فقال وكل ما ذكر على
المحرم تحريمه اوله احرامه فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء
الا ما كان يحرم عليه الا النساء والصيد ويكره له الطيب فاذا طاف
طواف الافاضة حل له ما بقي فاما ابتداء المنع في جميعها من اول
الاحرام واما وقت انتهائه فلبس المخيط بل مع بالنسبة للباس ولا دهان
والتقليد للرأس وسائر ما عدا النساء والصيد ما عدا الطيب رمي جمرة العقبة
يوم النحر يعني او فوات وقت ادائها بغروب شمس يوم النحر وهذا هو التحلل
الاصغر بالنسبة للنساء والصيد والطيب طواف الافاضة وهو التحلل
الاكبر لكن التطيب يكره ثم ذكر فضل الاصغر قبله وبعد الاصغر انما يكره
فللمبيت فيه على المشهور وانما يكون طواف الافاضة محللا اذا كان سعى
قبل الوقوف ورمى جمرة العقبة او فات وقتها وحلق فان لم يكن سعى
فلا يحصل له التحلل الا بالسعي بعد الافاضة وان لم يكن رمى العقبة ومضى
قبل رميها وقتها او لم يكن حلق ووطئ قبل الحلق فعليه هدي

ولما فرغ

فصل العمرة

١٧٢

ولما فرغ مما اراد من مسائل الحج اراد ان يتكلم على ما يشاركه في جل اركانه
وهو العمرة فقال والعمرة سنة مرة في العمر العمرة في اللغة الزيارة وقيل
القصد مكان عامر اذا زاره وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام
قاله ح واختار المص ان حكمها السنية مرة في العمر ونحوه في المختصر
قاله ح واطلق المص رحمه الله في قوله انها سنة مرة في العمر وما بعد زيادة
كونها مؤكدة كما صرح به غير واحد من اهل المذهب ثم قال ح نافعا عن ابن
الحاج في منسكه مرة او كرهه الوتر وقال ابن حبيب وابو بكر بن الجهم هي
فرض كالحج وبه قال الشافعي وبه قال جماعة من اهل المدينة والمشهور
الاول لقوله عليه الصلاة والسلام الحج جهاد والعمرة تطوع رواه الترمذي
وقال حديث حسن وفي بعض الروايات حسن صحيح ونازعه النووي
في تصحيحه وبانه لنا غير معرفة ما تكون واجبة كالطواف التطوع
ولعموم ذكرها في حديث بني الاسلام على خمس الحديث انتهى قاله ح وقال
ابن حارث عن ابن حبيب هي فرض على غير اهل مكة انتهى قاله ح والاتفاق
انها تجب بالنذر ويجب اتمامها بعد الشروع فيها والله اعلم وحكمها بعد المرة
الاولى الاستحباب فتستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد
على المشهور وقاله مالك في المدونة بانه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام
واحد مع قدرته على ذلك وقد كرهه جماعة من السلف واجاز ذلك
مطرف وابن الماجشون وابن المواز واختاره اللخمي وقال ابن حبيب لا باس
بها في كل شهر مرة وروي عن ابن عمر انه اعتمر الف عمرة وحج ستين حجة
وحمل على الف فرس في سبيل الله واعتق الف رقبة وروي ان عليا كان يعتمر
كل يوم وان ابن عمر كان يعتمر كل يوم من ايام ابن الزبير فعلى المشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)